



قسم الحقوق

اثر النظام الانتخابي على النظام الدستوري في ظل
تعديل الدستوري 2020 في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

إعداد الطالب :
- ديشبة الحاج

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بهناس رضا
-د/أ. لعروسي بوعلام
-د/أ. بوسام بوبكر

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نحمد الله أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف **بوعلام لعروسي**، لتوليئه الاشراف على هذه المذكرة، وعلى كل الملاحظات القيمة التي أضاءت لي سبل البحث، جزاه الله كل خير وجعلها في ميزان حسناته.

والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الكرام الذين درسنا عندهم طيلة مسارنا الدراسي، كما لا يفوتني تقديم الشكر لكل من قدم لي يد العون لإتمام هذه المذكرة، ولكل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

الحاج ديشيشة

الإهداء


إلى روح والديا رحمهما الله...

إلى زوجتي الكريمة ...

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأولادهم، وجميع الأهل...

إلى الصديق عبد الله ...

الحاج ديشيشة



مقدمة:

جاء في ديباجة الدستور الجزائري، الشعب الجزائري شعب حر ، ومصمم على البقاء حرا فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وارض العزة و الكرامة.... الخ

وبعد المرور التاريخي في هذه الديباجة على أهم المحطات التي مر بها النضال وبالرجوع إلى تاريخه المجيد الممتد عبر العصور والحضارات الكثيرة والمتعددة توقف عند أهم شيء وهو إيمان الشعب الجزائري بالاختيارات الجماعية من تحقيق انتصارات كبرى غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

ويعتزم الشعب الجزائري أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية

فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة ،ومراته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمره إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبهذا يؤكد وبكل عزم وتقدير أكثر من وقت مضى سمو القانون وأن الدستور فوق الجميع وضامن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. انتخابات تسند السلطة لأهلها والأحق بها، بشكل مباشر أو غير مباشر على اختلاف أشكالها الثلاث خاصة منها التشريعية و التنفيذية وقد عرف النظام الانتخابي تطورا كبيرا في الجزائر والذي لا شك أن له الأثر البالغ على النظام الدستوري وهذا الأخير الذي يصطح عليه بالقواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة في وقت معين ويندرج أهم مبدأ ضمنه وهو مبدأ المشروعية حتما يكون كذلك إلا وفق نظام انتخابي صحيح ، الانتخاب الذي هو إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة ، سببها

الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم . فالانتخاب هو السبيل الأفضل لتحقيق هذا النظام الدستوري . فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي. تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين . قصد تمثيلهم أحسن تمثيل وممارسة عملهم وفق النظام الدستوري.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في محاولة التطرق إلى النظام الانتخابي كعملية إجرائية من حيث معرفة إدارة العملية الانتخابية والأثر المترتب لهذه العملية الانتخابية على النظام الدستوري ككل ومن ناحية أخرى دراسة السلطة المستقلة للانتخابات كجهاز يتولى إدارة هذه العملية والحرص منه على ضرورة إجرائها في ظروف تغطي عليها المبادئ العامة للديمقراطية من حرية التعبير والنزاهة والحياد في العمل على تنظيم المجال الانتخابي من أجل كسب ثقة الجميع

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية هي كالآتي:

الأسباب الذاتية: الميول الشخصي إلى كل ما له علاقة بالانتخابات التي هي اسمي مظاهر التمثيل الديمقراطي

الأسباب الموضوعية: هي دراسة هذه الآلية التي تهدف إلى ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها من الناحية القانونية ومن الناحية العملية ومدى تأثيرها على النظام الدستوري.

إشكالية موضوع البحث: بعد قراءة الأمر المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات 2021 أنه وضح كيفية إدارة العملية الانتخابية والتي لاشك أن لها الأثر البالغ على النظام الدستوري مما يدفعنا إلى ضرورة طرح الأشكال التالي: كيف تدار العملية الانتخابية التي تفضي إلى هذا التمثيل في هذه المؤسسات الدستورية بواسطة السلطة المستقلة للانتخابات؟ وما هي الضمانات على عمل السلطة المستقلة للقيام بواجبها على أتم وجه ؟ وما هو الأثر المترتب للعملية الانتخابية ككل على النظام الدستوري ؟

أهداف موضوع البحث : تتجلى أهداف موضوع في البحث حول توضيح أثر النظام الانتخابي على النظام الدستوري من خلال دراسة النظام الانتخابي وتوضيح ماله من أثر على النظام الدستوري في الجزائر .

صعوبات البحث: من بين أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع هي قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات على اعتبار أن هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حديث النشأة واستحالة التنقل من وإلى المكتبات في مختلف جامعات الوطن نتيجة للوباء العالمي (كوفيد19) الذي فرض قيود صارمة على التنقل .

المنهج المتبع : لدراسة الموضوع والإلمام بجوانبه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل المساعدة في معرفة أثر النظام الانتخابي على النظام الدستوري 2020 في الجزائر .

تقسيم خطة البحث: للإجابة على الإشكاليات السابقة تم تقسيم خطة البحث كالاتي :

مقدمة

الفصل الأول: إدارة العمليات الانتخابية

المبحث الأول : السلطة المستقلة للانتخابات كهيئة مشرفة على العمليات الانتخابية

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات تجسيدها

الفصل الثاني : النظام الانتخابي وأثره على النظام

الدستوري بمؤسساته .

المبحث الأول : النظام الانتخابي والأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع والتصويت

المبحث الثاني: انتخاب أعضاء المجالس ورئيس الجمهورية

الخاتمة .

الفصل الأول:

إدارة العمليات الانتخابية

الفصل الأول: إدارة العمليات الانتخابية

المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات كهيئة مشرفة على العمليات الانتخابية

يعد إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات قفزة نوعية ، من الناحية القانونية والسياسية على حد سواء ، حيث جاءت هذه السلطة في ظرف استثنائي تمر به الدولة ومؤسساتها لتحل محل وزارات سيادية أساسية ، كانت تعهد لها فيما سبق مهمة الإشراف على الانتخابات (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، وزارة العدل ، وزارة الشؤون الخارجية) بالإضافة إلى تقاسم العديد من الصلاحيات مع المجلس الدستوري باعتباره شريكا في العملية الانتخابية في بعض مراحلها ، وبذلك تكون السلطة هي الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية ، حيث أوكلت لها مهمة تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية ، إلى غاية إعلان النتائج الأولية

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية ما هو الأساس القانوني لاستحداث السلطة المستقلة؟ وهل زودت بالأدوات التي تضمن استقلالها وحيادها ؟

المطلب الأول : الأساس القانوني للسلطة المستقلة

طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاء وتنتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة كما يحدد مقر السلطة المستقلة بمدينه الجزائر غير انه في حاله الضرورة يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطن وتمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غابه إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضو بهذا الشأن تتولى السلطة المستقلة لاسيما :

- 1- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية الجالية الوطنية للخارج بصفه مستمرة ودوريه
- 2- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها
- 3- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية

- 4- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبه عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت
- 5-التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظه الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها
- 6-ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول
- 7-التحسيس في مجال الانتخابات ونشر الثقافة الناخب
- 8-تكوين وترقيه أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية
- 9-المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقيه البحث العلمي في مجال الانتخابات

كما تسهر على ان يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل او تصرف او سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع و تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظه أو خلل أو نقص يسجل بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على الانتخابية والاستفتائية وسيره أو يجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي اقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بتدابير التي اتخذتها وتعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من اجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاء كما تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب أو من الناخبة وتتطلع السلطة المستقلة بضمان كل الشروط لممارسه المواطنين لحق الانتخاب بصفه حرة ودوريه وشفافة كما تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسه صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة و الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول السلطة المستقلة بميزانيه تسيير خاصة بها وتحدد مدونه النفقات وشروط وكيفيه تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول تمسك السلطة المستقلة محاسبتها قواعد المحاسبة العمومية يعين وفق التشريع الساري المفعول تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانيه الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية تمسك محاسبه الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانيه الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانيه تسيير السلطة المستقلة كما تخضع حسابات السلطة المستقلة المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة

المطلب الثاني : هيكلة وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة المستقلة:

- 1- من ممثلا في مجلس السلطة المستقلة
- 2- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

مجلس السلطة المستقلة:

يتشكل المجلس من عشرين 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد 1 من الجالية المقيمة بالخارج لعده مدتها ست سنوات غير قابله للتجديد ويعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة نقيب المجلس باستدعاء أو انعقد بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه وتتخذ مداورات المجلس بالأغلبية وفي حاله تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا تسجل محاضر مداورات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة

صلاحيات المجلس

- يمارس المجلس الصلاحيات الآتية يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها
- 1- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج
 - 2- يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي
 - 3- يعد بصفه منصفه وعادله برنامج وكيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار
 - 4- يستقبل الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية

- 5- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبه تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية
- 6- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة
- 7- يصادق على القانون الأساسي للمستخدمين السلطة المستقلة
- 8- يصادق على ميزانيه السلطة المستقلة
- 9- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات
- 10- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيةها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي

الرئيس :

- يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها 6 ست سنوات غير قابل للتجديد للسلطة المستقلة أمانه عامه مكلفه بالتسيير الإداري والتقني يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:
- 1- يرأس المجلس وينفذ مداولاته
 - 2- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس
 - 3- يواجه وينسق أعمال المجلس
 - 4- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي
 - 5- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية والبلدية بالخارج طبقا لمداولة المجلس
 - 6- يتولى تعبئه أعضاء المندوبيات اللوائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فتره العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعه القوائم الانتخابية ونشرها عبر التراب الوطني وفي الخارج
 - 7- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

- 8- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظه الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقته
- 9- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي
- 10- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقه المجلس عليه
- 11- هو الأمر بالصرف في ميزانيه السلطة المستقلة
- 12- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه
- 13- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم
- 14- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعه تنفيذها

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

و ضمانات تجسيدها

يرتكز عمل السلطة الوطنية المستقلة على وجود مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها "أولاً" ولتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع عمل المشرع تكريس مجموعة من الضمانات "ثانياً"

المطلب الأول : مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية على تحقق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية بغيابها تفقد الانتخابات نزاهتها وشفافيتها ويمكن حصر هذه المبادئ في النقاط التالية :

الاستقلالية والحياد:

على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي وذلك لكون إن تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية على السلطة التنفيذية ، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية تأثيرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح إن كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلة عن بعضها البعض، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة التي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها. على هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها ، وهو ما أكدته المشرع الجزائري : "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في

صلب النص "السلطة المستقلة"، من ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية. أما الحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكاً عملياً أكثر منه نصاً قانونياً، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم فإنه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، على هذا الأساس فإنه بون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك، ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية ولا سيما من قبل المرشحين الخاسرين .

النزاهة والشفافية:

يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائياً في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات. أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التذليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره. ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المتسلقة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلية مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية ، وكذا إحداثها

لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور ، لهذا فان غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك حول فاعلية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل .ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شأنها المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول

. الكفاءة والمهنية:

الكفاءة والتي يقصد بها تقديم الخدمات ، أو تنفيذ السياسة العامة في أقل وقت ، وبتكلفة مناسبة ووفقا لمعايير الكفاءة والجدارة¹ تنتظر الحكومات والجمهور بشكل عام استخدام الموارد المخصصة بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية لكفاءة عاليتين . وفي الوقت الذي تتراكم فيه الحلول التكنولوجية عالية الكلفة ، وتتعاظم فيه التطلعات لمزيد من الجهود فيما يتعلق بجوانب مكلفة من العملية الانتخابية، كمتطلبات التوعية والاعلام يجب على الادارة الانتخابية توخي الحذر للتحقق من ان برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية بما يضمن استمراريتها، دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحدثة .

ونجاحها هو تمكنها من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية، حيث تسهم هذه الميزات في تعزيز ثقة الجمهور والاحزاب السياسية في العمليات الانتخابية ويمكن ان تسهم الاطار القانوني في تحقيق ذلك، من خلال تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية والمالية لكفاءة الا ان اعضاء الادارة الانتخابية قد لا يمتلكون دراية كافية حول الممارسات والضوابط الانتخابية احيانا، او انهم قد لا يمتلكون الخبرة في التعامل مع تفاصيل التعاقدات المتعلقة باقتناء الاجهزة والمواد في جو على درجة عالية من التنافس التجاري . وقد تفسر عدم كفاءتها على انها ممارسات ملتوية وفساد فيها ، الامر الذي يؤدي في المحصلة الى الاضرار بمصداقيتها.

1 حسين أسامة : مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : مركز العقد الاجتماعي ، مجلس الوزراء ، مركز

المعلومات واتخاذ القرار ، مصر 2014 ص 7

والمهنية تقتضي انطوائها على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية. اذ ان تنفيذ كافة الأنشطة والاجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة ، بالإضافة الى توافر كادر مؤهل، تعتبر من العناصر الاساسية لتحقيق المصدقية في العملية الانتخابية لذلك فعلى الادارة الانتخابية التحقق من ان كافة كوادرها ، الدائمة والمؤقتة على السواء، مدربة ومؤهلة على افضل وجه وبما يمكنها من تطبيق اعلى المعايير المهنية اثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية .وتعطي مبدا المهنية كافة الشركاء بمن فيهم الاحزاب السياسية والمجتمع المدني ،والناخبين ، والمانحين ووسائل الاعلام الثقة بان القائمين على ادارة الانتخابات قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال ،وفي المقابل ، فقد يؤدي غياب تلك المهنية الى اشاعة الشكوك حول ممارسات غير دقيقة او فاسدة ، وبالتالي زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وادارتها، وهو ما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الراي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على مجريات العملية الانتخابية، بغض النظر عن صحة ادعاءاتهم... تهميش¹. ونجاحها هو تمكنها من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية، حيث تسهم هذه الميزات في تعزيز ثقة الجمهور والاحزاب السياسية في العمليات الانتخابية ويمكن ان تسهم الاطار القانوني في تحقيق ذلك، من خلال تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية والمالية لكفاءة الا ان اعضاء الادارة الانتخابية قد لا يمتلكون دراية كافية حول الممارسات والضوابط الانتخابية احيانا، او انهم قد لا يمتلكون الخبرة في التعامل مع تفاصيل التعاقدات المتعلقة باقتناء الاجهزة والمواد في جو على درجة عالية من التنافس التجاري . وقد تفسر عدم كفاءتها على انها ممارسات ملتوية وفساد فيها ، الامر الذي يؤدي في المحصلة الى الاضرار بمصداقيتها. والمهنية تقتضي انطوائها على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية . اذ ان تنفيذ كافة الأنشطة والاجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة ، بالإضافة الى توافر كادر مؤهل، تعتبر من العناصر الاساسية لتحقيق المصدقية في العملية الانتخابية لذلك فعلى الادارة الانتخابية التحقق من ان كافة كوادرها ، الدائمة والمؤقتة على السواء، مدربة ومؤهلة على افضل وجه وبما يمكنها من تطبيق اعلى المعايير المهنية اثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية .وتعطي مبدا المهنية كافة الشركاء بمن فيهم الاحزاب السياسية والمجتمع المدني ،والناخبين ، والمانحين ووسائل الاعلام الثقة بان القائمين على ادارة الانتخابات قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال ،وفي المقابل، فقد يؤدي غياب تلك المهنية الى اشاعة الشكوك حول ممارسات غير دقيقة او

1 الان وول، اشكال الادارة الانتخابية،ص45

فاسدة، وبالتالي زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها، وهو ما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على مجريات العملية الانتخابية، بغض النظر عن صحة ادعاءاتهم .

التعريف القضائي للسلطات الادارية المستقلة:

لقد كان للاجتهاد القضائي دور فعال في وضع مفهوم للسلطات الادارية المستقلة حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات بأنها (منشآت ادارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك الى سلطة الحكومة ¹)

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد مسألة إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات في حد ذاتها بمثابة ضمانة حقيقية من شأنها المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة المستقلة ، لاسيما وان هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان عليه الحال سابقا ، لتصبح على أثرها السلطة تتمتع بدرجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه كما أن هناك ضمانات أخرى تساهم بقوة في تحقيق هذه الاستقلالية تستمد من عدد وطريقة تعيين وإنهاء مهام أعضائها (أولا) وفي تمتع السلطة بالشخصية المعنوية واستقلالية مالية رادارية (ثانيا)

العدد الجماعي لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وتنوعهم ضمانة لاستقلاليتها:

ان العنصر الذي يضمن استقلالية سلطة الضبط يتمثل في جماعية التشكيلة والتي تعتبر كضمانة لاستقلالية الهيئة والتعبير على طابعها الديمقراطي ، كما أن الاستقلالية تبنى في البداية عن طريق تركيبة أعضاء سلطات الضبط . فتعدد وتنوع صفات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يمنع كل تواطؤ أو تحيز ، ما يضمن حسن اتخاذها لقراراتها عند النظر في

1 سامية العايب ، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في القانون المقارن ، المجلد 43 ، العدد 2 جامعة الكويت ، سنة 2019 ، ص 298.

القضايا المطروحة أمامها ، واختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية¹

التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري:

لقد كان للاجتهاد القضائي دور فعال في وضع مفهوم للسلطات الادارية المستقلة حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات بأنها (منشآت ادارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك الى سلطة الحكومة²) . واذا كان الاعتراف بالشخصية المعنوية خاصة تفرد بها المشرع الجزائري فما هو يهدف الى غاية معينة يمكن أن تعكس تصوره الفعلي لهاته السلطات³ .

وعليه فاذا كان مفهوم الاستقلالية الذي اراد المشرع تكريسه انطلقا من منح الشخصية المعنوية للهيئات الادارية المستقلة هو المفهوم التقليدي للهيئات العمومية فان مفهوم السلطات الادارية المستقلة يفقد معناه خاصة وأن أصالة هذه السلطات تكمن في عدم تمتعها بالشخصية المعنوية⁴، حيث تبنى تقرير لجنة اصلاح هياكل الدولة التصور الفرنسي لمفهوم الاستقلالية.

1 عبد الحق مزردى ، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس عشر ، مارس 2018 ، ص 239

2 سامية العايب ، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في القانون المقارن ، المجلد 43 ، العدد 2 جامعة الكويت ، سنة 2019 ، ص 298 .

3 بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 ، ص 59 .

4 راجع المرسوم الرئاسي 2000 / 372 المؤرخ في 22.11.2000 المتضمن انشاء هيكل ومهام ج ر 71

الفصل الثاني:

النظام الانتخابي على ضوء القانون

العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات (2021).

الفصل الثاني: النظام الانتخابي على ضوء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(2021).

تطور النظام الانتخابي في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا وقد دعت الضرورة لذلك منذ بداية الاستقلال ومرحلة الحزب الواحد الى التعددية وما افرزته من نتائج وصولا للتطور الحاصل ومع الحاح الطلب الاجتماعي لعل من ابرز صورها الحراك المبارك الذي افرز قانون عضوي للانتخاب بعد اسقاط نظام سابق بكل ما له وما عليه والذي من دون شك أن لهذا القانون الاثر البالغ على النظام الدستوري ككل .

المبحث الاول: النظام الانتخابي والاحكام المتعلقة بعملية الاقتراع والتصويت.

المطلب الأول : النظام الانتخابي

نظام الحكومة عن طريق الحزب و أثره على ممارسة السيادة والانتخاب تعتبر الأحادية الحزبية مبدءا سياسية ثم تمت بلورته دستوريا تميز به النظام السياسي الجزائري ، بحيث تم التلويح باعتناقه في برنامج طرابلس ثم ممارسة الحكومة المؤقتة من سبتمبر 1962 الى أكتوبر 1963¹... التهميش ... انتهى .. الى أن كرسه أول دستور جزائري ...الى أن جاءت التعددية وفرضت نمط جديد من الانتخابات بمزاياه وعيوبه ووصولا النموذج الأخير لطريقة الانتخاب تحت ضغط المطالب الاجتماعية بالاساس وفقد الثقة في كل ما له علاقة بالسلطة والمؤسسات الدستورية لعل أهم ما يحمله هو فسح المجال للكفاءات والشباب وابعاد أصحاب المال الفاسد لتعزيز الثقة أو على الأقل ارجاعها فما هي اجراءته ؟ وهو ما نتطرق له .

اولا : اجراءات العملية الانتخابية

1 : الشروط المطلوبة

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه كما لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لصالح الوطن أو حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل

1 أنظر المادة 23 من دستور 1963.

جناحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة أو من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره أو تم الحجز القضائي أوتم الحجر عليه. تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في الفصل الثاني القوائم الانتخابية الانتخابية و القسم الأول شروط التسجيل في القوائم الانتخابية الانتخابية

2 : التسجيل في القوائم الانتخابية

فالتسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية

-بلدية مسقط رأس المعني

- بلدية آخر موطن للمعني

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب كما يمكن لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (4) أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات ويسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية

إقامته الجديدة. و إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخب مع مراعاة أحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية

3: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها .

مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

-رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا

الامين العام للبلدية عضوا

-ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين

تجتمع اللجنة مقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم. مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين

- موظف قنصلية عضوا.

تجتمع اللجنة مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها. توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

و يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامه وفقاً لأحكام المادة : 14 كما يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي . ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي . يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام .

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية

1. يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار . في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من

تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة 3 أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

2. تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية المناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار . توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه . تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية .وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية.

3 : بطاقة الناخب

تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية و الاستفتاءية ،وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية

وتسفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار ، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات القنصلية والدبلوماسية بالخارج . تحدد كفاءات إعداد البطاقة وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

4: الحملة الانتخابية وتمويلها :

يسهر على تنفيذ هذه القواعد لجنة منسوبة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات تتكفل بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتكون الحملة مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون يوم(23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاث أيام من تاريخ الاقتراع ،في حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما (12) يوما من تاريخ الاقتراع ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ، أن يقوم

بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها . كما يتمتع كل شخص مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز ويمنع استعمال اللغة الأجنبية في الحملة . يستفيد كل مترشح للمحليات أو التشريعات بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول . والتي تكون فيها مدة الحصص الممنوحة متساوية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للمحليات والتشريعات تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية ، تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة وحسب الشروط نفسها .

كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستثنائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول .

تحدد كليات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً لتشريع والتنظيم الساري المفعول كما تحدد كليات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة . ويتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال هذه الوسائل من طرف المترشحين تضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري احترام تطبيق هذا المضمون .

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات وفق هذا القانون العضوي . كما يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ويمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثني وسبعون (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني ، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الانتخاب بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، كما تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي . يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض . كل هذا تحت سهر السلطة المستقلة للانتخابات ويمنع

استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ويجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف ، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو غير أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية . ويحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة .

ثانيا : تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها

1 التمويل :

فتح القوائم هل يطرد "المال الفاسد"؟

الجزائر تتجه نحو اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة الانتخابية المفتوحة بدلا عن التصويت المغلق على القائمة أملا في قطع الطريق أمام المال الفاسد وشراء الذمم.

ويقوم هذا النظام، الذي اقترحت له لجنة خبراء مكلفة بالتعديل ، لإلغاء التصويت المغلق على القائمة الانتخابية، وتعويضه بنظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.

ومن شأن ذلك النظام أن يسقط القيمة السياسية ل"متصدر القائمة"، الذي كانت تُصرف لنيله داخل الأحزاب الكبيرة أموالا معتبرة، لضمان فوز المتصدر، وربما من يليه بالقائمة، في الانتخابات.

ويهدف المشرع من هذا القانون إلى قطع الطريق على اصحاب المال الفاسد للوصول الى المجالس المنتخبة، من خلال تمكين الناخبين من اختيار مرشح أو مرشحين ضمن القائمة الواحدة، عبر التأشير على الأسماء، بدلا عن التصويت على القائمة ككل.

وتمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب .
- المساهمة الشخصية للمترشح
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية .
 - إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.
- يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى ، مهما كان شكلها ، من أي دولة اجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية . يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية ، وفي حدود ستمائة (600.000) دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية يمكن تحيين هذا الحد كل 3 سنوات، عن طريق التنظيم .

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية ، والمترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين . لا يعد تمويلا أجنبيا ، الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من اجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج. لا يمكن ان يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمئة ألف دينار 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، وستمئة الف دينار جزائري 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية ، كل هبة يتجاوز مبلغها الف دينار 1.000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك او التحويل او الاقتراع الآلي أو البطاقة البنكية ولا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الاول ويرفع هذا المبلغ الى مائة وأربعون مليون دينار 140.000.000 دج في الدور الثاني ، ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره 10 % في حدود النفقات المدفوعة فعلا . عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها ، يرفع هذا التعويض الى 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به وترفع نسبة التعويض إلى 30 % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على اكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها لا يتم

التعويض إلى بعد الإعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية ولا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج عن كل مترشح يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، أن تحصل على تعويض بنسبة 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به . ويدفع هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي اودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الاحرار . لا يتم التعويض الى بعد اعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية ويتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية. يتعين على كل مترشح للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية . عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات او من مساهمات من الدولة ، يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ، تعيين امين مالي للحملة الانتخابية ، ويتم تعيين الامين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية او من المترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية . يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية ، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا يمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.

ولا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية او لمترشح متواجد في قائمة المترشحين ، أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية .

بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج ، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوي الدائرة الانتخابية محل الترشح. يتولى البنك المخاطر فتح الحساب ، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر يوما 15 ، إلى

الأمين المالي للحملة الانتخابية، إذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل ، يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له مؤسسة بنكية التي تتولى فتح الحساب .

تتحمل الدولة النفقات الخاصة لمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات ، بالاستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفية التكفل بها.

2:مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية . تتشكل اللجنة من:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه

يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية . وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو لقائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية . ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز .

تدرك المشرع في القانون الجديد ما يعرف بالاقتراع المقيد والذي لا تكلف الامة الا البعض لتأدية هذه الوظيفة ، مما يؤدي الى ما يعرف بالاقتراع المقيد ، ومعنى ذلك عدم جواز ممارسة الانتخاب الا بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلق بالكفاءة²

تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات. يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات .تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون و يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين. غير انه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان ، فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يعلق المقرر بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت .تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي ، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يلي:

_ضمان إعلام الانتخابات والتكفل بهم إدارياً داخل المركز.

_مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

2 السعيد بوشعير ، القانون الدستوري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 103 وما بعدها .

_ السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مراكز التصويت

_ السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة ، عند الحاجة بالقوة العمومية ، وفيما يخص مكتب التصويت يكون ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من :

_ رئيس ،

_ نائب الرئيس ،

_ كاتب ،

_ مساعدين اثنين.

ويعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحنيها ، ويوزع الهيئة الانتخابية عليها . كما يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة ، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم ، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية ، خمسة عشر يوما 15 على الأكثر ، بعد قفل قائمة المترشحين .وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار ، في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) الأيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة . ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاث 3أيام ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام

المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في أجل 3 ثلاث أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ القرار .
تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن في أجل 5 أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ ايداعه
يمكن الطعن في الحكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا
في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم . وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف
المختصة اقليميا في الطعن في أجل (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله . يكون قرار المحكمة
الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ الحكم أو القرار ، حسب
الحالة ، فور صدوره الى الاطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة
قصد تنفيذه .

ثانيا :عمليات التصويت

تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .ويجرى
الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا ، ويختم في نفس اليوم على
الساعة السابعة (7) مساء . غير أنه يمكن رئيس السلطة ، بطلب من منسق المندوبية
الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على
الأكثر ، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ،
لأسباب مادية تتصل ببعده مكاتب التصويت وتشتت السكان ، وذلك بموجب قرار ينشر ،
على الفور ، بكل وسيلة مناسبة .كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح
الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر ، لأي سبب آخر في بلدية معينة. ويجب
أن يخضع عدد المكاتب التصويت المتنقلة التي تتم وضعها في هذا الإطار لمعايير تسهيل
تصويت الناخبين المذكورين وتنتشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها
رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ، وتعلق في مقر المندوبية
الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة أيام على
الأكثر قبل الاقتراع

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية
والمندوبيات المعنية ، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب (120) ساعة . يمكن عند الاقتضاء

لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية ، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة مساء .

يكون التصويت شخصيا وسريا وتوضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

_ بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات

_ بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعدد السلطة المستقلة عن طريق الاقتراع ويحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة يجري التصويت ضمن اظرفة تقدمها السلطة المستقلة تكون هذه الاظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الاظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات . تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليه في المادة 63 من هذا القانون العضوي المتضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات . ويثبت التصويت بعد الإجراءات اللازمة له بوضع بصمة السبابة اليسرى ، بحبر لا يمحي ، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم ، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب

وعند استحالة تقديم بطاقة الناخب ، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته .

بمجرد اختتام الاقتراع ، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات . ويبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما كما يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا. غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ، في مركز التصويت الذي تلحق به ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت . يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين ، و يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز وعند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط ، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها .

وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها ، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه . تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت و في أكياس مشمعة معرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات .

كما يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز ، محررا بحبر لا يمحي ، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا. يحرر محضر الفرز في 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي :

_ نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

_ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام ، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس ، وتشمل الملاحق ما يأتي :

1 _ أوراق التصويت الملغاة

2 - المتنازع في صحتها

3 - الوكالات .

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت .

يصرح رئيس مكتب علنا بالنتائج ، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره ، وتسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت ، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل الاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " ، وتسلم كذلك نسخة من المحضر ، مصادق عليها على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام . يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز . ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز .

وتعتبر أوراقا ملغاة :

- 1) الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف
- 2) عدة أوراق في ظرف واحد
- 3) الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة
- 4) الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة ، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل أو في الحدود المضبوطة
- 5) الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة .

استثناء التصويت بالوكالة

يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

- (1) المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
 - (2) ذوو العطب الكبير أو العجزة ،
 - (3) العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل، والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع
 - (4) الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم
 - (5) المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج ،
 - (6) أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع
- فيما يخص المقيمون في الخارج يمارسون حق التصويت بالوكالة لطلب منهم اذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم فضلا عن ذلك حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط ، وتكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية بمراجعة القوائم الانتخابية يصادق أمين اللجنة البلدية للمراجعة على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل

وتعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى ، ويتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة .

وتعد الوكالات الممنوحة مكن طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية ويمكن أن تعد الوكالة بعقد محرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني وتبدأ فترة أعداد الوكالات خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع كما تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، بعد أداء عملية التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل .

وتحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر ، وتدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ، كما يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت ، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما اسند إليه، وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية ، تلغى الوكالة بقوة القانون .

المبحث الثاني: انتخاب أعضاء المجالس :

المطلب الأول : انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي و الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على قائمة المفتوحة ،ويتصويت تفضيلي دون مزج . وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، وفي كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، وبصوت لصالح المرشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وتوزع المقاعد المطلوبة لشغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند اقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها قوائم الباقي للأقوى. يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار الباقي للأقوى حسب الكيفيات الآتية:

_ يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية

_تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي

_بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، وبوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة، المترشح الأصغر سناً، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة، وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5% على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً ، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وأن يكون لثلاث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ، يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

_ الاسم واللقب والكنية أن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

_تسمية الحزب او الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

_عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار.

_الدائرة الانتخابية المعنية.

ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:

_أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها.

_وأما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

_في حالة تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على احد الشروط المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لا غياً ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها ، ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين من وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة ،ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية .

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها، الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً ويقوم رئيس

اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك . ويجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي . وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع ، وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة ، فان اكتتاب التوقعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا . ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ، كما لا يمكن تسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين 2 ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية .

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يسمح النظام الانتخابي الجديد بعكس النظام القديم الذي كان يلزم بالانتخاب على القائمة وكان يقيد المواطن حيث كانت القوائم تتكون من عدة مترشحين تابعين لحزب معين أو قائمة حرة ليس لها انتماء سياسي ، قانون انتخابي جديد يكون نظام فردي وهو الانتخاب الذي يتم بموجبه اختيار المواطن لفرد واحد بين عدة قوائم والانتخابات بالقائمة له ألوان كالقائمة المغلقة والقائمة المفتوحة أو المزج بينهما والقانون الجديد هو الانتخاب على القائمة المفتوحة وفق شروط وضوابط تمكن الشباب والنساء وكذا ذوي الكفاءات من المشاركة في دواليب التمثيل المحلي والولائي وكذا تعطيه فرصة المشاركة في التشريع وغيرها من الأعمال الناتجة بعد الوصول إلى قبة البرلمان.

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ، وضمن الشروط الآتية :

- ثلاثة عشر عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- خمسة عشر عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة
- تسعة عشر عضوا التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

- ثلاثة وعشون 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة
- ثلاثة وثلاثون 33 عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة
- ثلاثة وأربعون 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه .

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والاسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 ألف نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250 ألف و 650 ألف نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950 ألف نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 نسمة و 1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 نسمة و 1250000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقها.

ويعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.

- الوالي

- الأمين العام للولاية.

- الوالي المنتدب

- رئيس الدائرة

- المفتش العام للولاية

- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية.

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين بالمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ويتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، بحيث إذا نتج عن ثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة.

وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية غير أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائوتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية، وفي ظل احترام التواصل الجغرافي وبالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تحدد دوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

وفي كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، تجرى انتخابات تشريعية في كلتي الحالتين .

ويترتب عن طريقة الاقتراع المحددة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الاصوات المعبر عنها. يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية هو حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الاصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور.

ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة حسب الكيفيات الآتية:

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 195 من هذا القانون العضوي.

2- تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة

4- ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بالمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم الغير فائزة بالمقاعد حسب أهمية عدد الاصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما يتساوى عدد الاصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الاخير للمترشح الأصغر سنا وذلك تشجيعا لعنصر الشباب.

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الاصوات التي حصلت عليها كل منها. ويفوز بالمقعد الاخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الاصوات بين مترشي القائمة المترشح الاصغر سنا. غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

وفي حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

ويعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة

ويعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- السفير والقنصل العام والقنصل.
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية
- القضاة

- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية

ويشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أنيستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ويعد تصريحاً بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح كوكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية

يلحق بقائمة مترشيحي الاحزاب المترشحين الاحرار برنامج الحملة الانتخابية وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملاها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي، ويسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الايداع.

يجب أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة حسب احدي الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناجبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة احزاب سياسية
- وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ 200 توقيع على كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناجبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي، كما توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة في الدائرة الانتخابية، ويقوم رئيس اللجنة المذكورة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك.

وينتهي أجل ايداع القوائم 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما لا يمكن تعديل أي قائمة مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة، وحسب الشروط الآتية:

- إذا توفي مترشح من مترشح القائمة قبل انقضاء أجل ايداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفى من المترشحين الأحرار.
- إذا توفي مترشح من مترشي القائمة بعد انقضاء أجل ايداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز 25 يوما السابقة للاقتراع.

وتسلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فورا إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والفتصلية بالخارج.

وفيما يخص الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية تعلن في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الاجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لاعلان النتائج المؤقتة، وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، وتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الاجل في الطعن خلال 3 أيام، وإذا تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيع أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ويمكن تمديد هذا الاجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة:

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الامة لعهدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات، وينتخبون بالألبيبة حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

ويكون التصويت اجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر وتستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ويمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.

ويتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

- أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ويودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد ايداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

ويجرى الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي

ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

ويتم اعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الابجدي في شكل قائمة للتوقيع تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع، ويتم فرز الأصوات فوراً عقب اختتام الاقتراع.

تدون النتائج في محضر من ثلاث نسخ محرر بحبر لا يمحي، يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً.

وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة. وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو أي مانع آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور.

انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية:

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية:

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوماً السابقة لاقضاء عهدة رئيس الجمهورية حيث تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع ويجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة، للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان لا يشارك إلا المترشحين الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويودع المترشح طلب التسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق المحددة قانوناً، مرفقة بتعهد يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نذب العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتتديد به وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين، كما لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع

خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاه 15 يوما.

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المرشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الـ 15 بعد اعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول. على أن لا تتعدى المدى القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما.

ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء :

تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما كلمة "نعم" والاخرى كلمة "لا"، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: "هل أنتم موفقون على ... المطروح عليكم؟".

وتعلن المحكمة الدستورية على نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

الذاتمة

الخاتمة:

للنظام الانتخابي الأثر البالغ على المؤسسات الدستورية فعهد المحاصصة في الانتخابات قد ولى ويأتي ذلك بينما يتطلع الجزائريون لغد أفضل من خلال صناديق الاقتراع لانتخاب نوابهم الجدد والانتخابات فرصة للتمثيل الحقيقي ونجاح من يختارهم الشعب وهي فرصة للشباب والمتقنين وللمستضعفين ماديا كما ان قانون الانتخابات يعاقب على اي مخالفات ، خصوصا ما يتعلق باستعمال المال الفاسد وهو ضمانه لصوت كل مواطن لتجاوز الممارسات السابقة التي من شأنها المساس بثقة المواطن في مؤسساته ، ولعل أهم ما أقره القانون العضوي للانتخابات انشاء "السلطة المستقلة" التي زودها بجملة من الضمانات التي تدعم استقلالها سواء من الناحية العضوية او الوظيفية لكن رغم ذلك هناك بعض الملاحظات والانتقادات حول السلطة المستقلة كالنص على تعيين رئيسها بدلا من انتخابه عند تنصيبه . غير ان تعدد اعضاءها تعد ضمانه لاستقلاليتها ورقابة داخلية شريطة توفر الكفاءة والنزاهة والحياد والشفافية فيهم وتمكينهم من اداء عملهم على اتم وجه لكي يستطيع المواطن او الناخب من تشكيل مؤسسات دستورية تعبر عن ارادته وتعكس توجهاته.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007،
- السعيد بوشعير ، القانون الدستوري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999،

المقالات:

- بهلول سمية وفارسمزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد 09، 2018،
- حسين أسامة : مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : مركز العقد الاجتماعي ، مجلس الوزراء ، مركز المعلومات واتخاذ القرار ، مصر 2014.
- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2014،
- سامية العايب ، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة في القانون المقارن ، المجلد 43 ، العدد 2 جامعة الكويت ، سنة 2019 .
- عبد الحق مزردى ، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس عشر ، مارس 2018

الرسائل

- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006.

- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق 2017، جامعة الجزائر 1،

القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة العدد 4، بتاريخ 26 جانفي 2020،
- دستور 1963.
- المرسوم الرئاسي 2000 / 372 المؤرخ في 22.11.2000 المتضمن انشاء هيكل ومهام ج ر 71
- الجريدة الرسمية، العدد 67، قرار رقم 27 بتاريخ 09 نوفمبر 2019،
- أمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الوزارة الأولى، تعليمة وزارية رقم 287 ، الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2019.

الفهرس

أ.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: إدارة العمليات الانتخابية
5.....	المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات كهيئة مشرفة على العمليات الانتخابية
5.....	المطلب الأول : الأساس القانوني للسلطة المستقلة
7.....	المطلب الثاني : هيكله وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
7.....	مجلس السلطة المستقلة:
7.....	صلاحيات المجلس
8.....	الرئيس
	المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضمانات تجسيدها
9.....	المطلب الأول : مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
10.....	الاستقلالية والحياد:
11.....	النزاهة والشفافية:
12.....	. الكفاءة والمهنية:
14.....	التعريف القضائي للسلطات الادارية المستقلة:
14.....	المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14.....	العدد الجماعي لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وتنوعهم ضمانا لاستقلاليتها:
14.....	التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري:

الفصل الثاني: النظام الانتخابي على ضوء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(2021). 17

- المبحث الأول :النظام الانتخابي والاحكام المتعلقة بعملية الاقتراع والتصويت.....17
- المطلب الأول : النظام الانتخابي.....17
- أولا : اجراءات العملية الانتخابية17
- 1 : الشروط المطلوبة17
- 2 : التسجيل في القوائم الانتخابية18
- 3 : وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.....19
- 3 : بطاقة الناخب21
- 4: الحملة الانتخابية و تمويلها :22
- ثانيا : تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها23
- 1 التمويل :23
- 2:مراقبة تمويل الحملة الانتخابية26
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع والتصويت27
- أولا : عملية الاقتراع المادة 12327
- ثانيا :عمليات التصويت.....29
- استثناء التصويت بالوكالة33
- المبحث الثاني :انتخاب أعضاء المجالس :34
- المطلب الأول : انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية34
- انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:38

- 39..... انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:
- 40..... انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:
- 48..... انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية:
- 48..... أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية:
- 50..... ثانياً: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء :
- 51..... الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس